الأمم المتحدة

A/HRC/RES/27/2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢/٢٧
الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار المجلس ٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(A) GE.14-17677 131014 141014

1417677

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بتجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبيّن في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(١)]،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز في هذا الصدد أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كلٌ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، وأخصائيو التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وفقاً للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يبرز الحاجة الملحة إلى التوعية بالتقدم المحرز وبالصعوبات التي لا تزال قائمة، وإلى تسريع الإجراءات المتخذة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشدد على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتعين أن تهدف إلى تعزيز نظام وطني ودولي عادل وأكثر استدامة، وكذلك إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- *يحيط علماً* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[٢]، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٣- *يحيط علماً* بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أسندها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، للوفاء بولاية الفريق العامل المحددة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

---

(٢) A/HRC/27/27.

٤- *يقر* بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- *يرحب* بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل للنظر في مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها ومراجعته وتنقيحه، مع القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

٦- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة[٣]؛

٧- *يشير* إلى أنه قد عُرض على الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، أربع وثائق تتضمن آراءً وتعليقات مفصلة بشأن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، قدمتها حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وجهات أخرى من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومحافل أخرى معنية متعددة الأطراف، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الرابعة عشرة؛

٨- *يحيط علماً مع التقدير* باستمرار عملية النظر في مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة ومراجعته وتنقيحه، ويرحب باستكمال القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

٩- *يقر* بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعرب عن أسفه إزاء العدد المنخفض لمن حضروا الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل من الخبراء المدعوين من المنظمات الدولية، ويحثهم في هذا السياق على المشاركة على نطاق أوسع ويؤكد من جديد أهمية زيادة مشاركة خبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك من المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ودعوة هؤلاء الخبراء لحضور الدورة السادسة عشرة للفريق العامل؛

١٠- *يقر أيضاً* بالحاجة إلى مواصلة النظر في مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة المشار إليه في الفقرتين ٥ و٨ أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١؛

١١- *يقرر*:

---

(٣) A/HRC/27/45.

(أ) أن يواصل العمل للتأكد من أن جدول أعماله يعزز تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وينهض بهما، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن تُستخدم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بحسب الاقتضاء، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة التي تضمن احترام مجموعة المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهي معايير يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة بما في ذلك شكل المبادئ التوجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تصبح أساساً يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة عشرة؛

(هـ) أن يواصل الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، إنجاز ولايته التي تشمل بوجه خاص النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعته وتنقيحه؛

(و) أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة؛

(ز) أن تضاعف رئيسة – مقررة الفريق العامل جهودها لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته، بغية إنجاز ولايته، بوسائل منها وضع إطار للنظر فيه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والسياسية؛

(ح) أن ينظر في تمديد وقت اجتماع الفريق العامل؛ حسب الاقتضاء؛

١٢- يشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية المفوضة له، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

١٤- *يشجع* المفوضية السامية على أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص متوازن وبيِّن للموارد وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع مجلس حقوق الإنسان بشكل مستمر على المستجدات في هذا الصدد؛

١٥- *يشجع* هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية ذات المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، على زيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٦- *يقرر* أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٩
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النمسا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.]